٣٦/١٠٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

واذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

واذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على اساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن ايجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

واذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٠] ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المقطوعة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - **تدعو أيضاً** حكومة فرنسا إلى استئناف مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر ومواصلتها بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزيرة مايوت القمرية» .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٢٠ - قضية فلسطين

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ مايو/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وان تقدم تقريراً واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وان ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وان تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم

---

(٥٠) A/36/671 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35) .

المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، ان تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وان تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٥ - **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

واذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٤٨ من ذلك التقرير ،

واذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ دال ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، التابعة للأمانة العامة ، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية ٦٥/٣٤ دال ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت ارشادها ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بالموارد الاضافية اللازمة لأداء مهمتها ولتوسيع برنامج عملها ، بطرق منها :

(أ) تنظيم حلقة دراسية في أمريكا الشمالية على أساس سنوي بالاضافة إلى الحلقات الدراسية الاقليمية ؛

(ب) توزيع منشوراتها على نطاق أوسع بجميع اللغات الرسمية ؛

(ج) ترجمة هذه المنشورات إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأن إعادة تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، كما هو مطلوب من الفقرة ١ من القرار ٦٥/٣٤ دال ، بما يتناسب والأهمية السياسية لعملها وبرنامج عملها الموسع ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من اداء مهامها ، وذلك بطرق منها انتاج فيلم عن الحقوق الفلسطينية ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وتوفير نسخ من العرض الفوتوغرافي الخاص بحقوق الفلسطينيين والمقام بمقر الأمم المتحدة وغير ذلك من المواد البصرية لاستخدامها من قبل الوحدة الخاصة ومراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وإلى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، في ادائها لمهامها ؛

٧ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

واذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما قرارها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ،

واذ يساورها قلق بالغ لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة ما انفكت ، لذلك ، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته ، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واقتناعاً منها بأن اتساع نطاق الاعتراف الدولي بالحقائق التي تنطوي عليها قضية فلسطين سوف يؤدي إلى ايجاد حل عادل للمشكلة ،

واذ تعترف بأن وجود سلم دائم في الشرق الأوسط يتطلب حلاً عادلاً لمشكلة فلسطين يتحقق بحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف وممارسته لها ،

واذ تؤكد على الحاجة إلى بذل جهد شامل التماساً للطرق والوسائل الفعالة التي تمكّن الشعب الفلسطيني من الحصول على هذه الحقوق وممارستها ،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ ؛

٢ - **تأذن** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وان تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه، وان تعقد دورات خصيصاً لهذا الغرض، وان تقدم توصيات بشأن جملة أمور، منها مكان عقد المؤتمر وموعد انعقاده والاشتراك فيه، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

٣ - **تدعو** جميع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **ترجو** الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر وان يوفر للجنة كل المساعدة الضرورية لتنظيم المؤتمر.

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] وفي التوصيات الواردة فيه[٥٢]،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[٥٣]،

واذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واذ تؤكد من جديد أن احلال سلم دائم عادل وشامل في الشرق الأوسط يتطلب حلاً عادلاً لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف،

واذ تؤكد بتصميم عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

واذ تسلم بالحاجة إلى العمل من أجل احلال سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، ولاسيما القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

١ - **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم المبكرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٣ - **تؤكد من جديد**، بصورة خاصة، انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون ان تنسحب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، وبدون أن يتحقق حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ - **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

٥ - **تطالب** بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها؛

٦ - **تطالب كذلك** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترفض سنّ الكنيست الاسرائيلي « قانوناً أساسياً » يعلن القدس عاصمة لاسرائيل؛

٧ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً تاماً للأحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذ بالاجماع في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠؛

٨ - **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني إلا بمشاركته، وتطلب اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط والتي ستعقد برعاية الأمم المتحدة، وذلك على قدم المساواة، وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٤٩ إلى ٥٣ من تقريرها[٥١]، وتوجه نظر مجلس الأمن إلى أن أوان اتخاذ تدابير بصدد توصيات اللجنة، بصيغتها التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[٥٤] قد تأخر طويلاً؛

١٠ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع من أجل النظر في الحالة وفي اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة بالصيغة التي اقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠؛

(٥١) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٠، الفقرات ٧٩ إلى ١٣٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٠، الفقرات ٧٩ إلى ١٣٤.

(٥٤) للاطلاع على نص التوصيات، انظر القرار ٣٥/١٦٩ ألف، المرفق.

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «قضية فلسطين» .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف ، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ،

واذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة ، بوجه خاص ، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة ،

واذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥] ،

واذ تشجب تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ،

١ - **تقرر مرة أخرى** أن التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى «بالقانون الأساسي» المتعلق بالقدس واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، جميعها باطلة أصلاً ويجب الغاؤها فوراً ؛

٢ - **تؤكد** أن هذه الاجراءات تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تعيد تأكيد** قرارها عدم الاعتراف بذلك «القانون الأساسي» وبما تتخذه اسرائيل من اجراءات أخرى تستهدف ، استنادا إلى هذا القانون ، تغيير طابع القدس ومركزها ، **وتطلب إلى** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الدولية ، ان تمتثل لهذا القرار وللقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع ، **وتحثها** على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل امتثالاً كاملاً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرارين في غضون ستة أشهر .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٩/٣٥ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٥٢ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥١] ،

١ - **تؤكد من جديد بقوة** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتتغاضى عنه ؛

٢ - **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ، ولمبادىء الميثاق ، والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، فضلاً عن مبادىء القانون الدولي ، وتعلن أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تعلن** أنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛ **وترفض** كل

---

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات ، وتعتبر كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛

٤ - **تقرر** أن جميع الاجراءات والتدابير والمفاوضات التي ترمي إلى تنفيذ أو إعمال تلك الاتفاقات أو المعاهدات ، أو أي جزء منها ، لاغية وباطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢١/٣٦ - مسألة ناميبيا

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥٦] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٧] ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير خاصة إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٥٨] ، تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا[٥٩] واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.853 (د ـ ٣٧) المتعلق بناميبيا الذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٦٠] ، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وكذلك مقررات منظمة الوحدة الافريقية التي تعيد تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي والحقيقي الوحيد للشعب الناميبي ،

واذ تدين بقوة كلا من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لتواطئها مع العنصريين في جنوب افريقيا الذي تبدّى جليا في استخدامها حق النقض ثلاث مرات في مجلس الأمن حيث أظهرت الغالبية في هذه الهيئة العالمية تصميمها على اتخاذ تدابير سياسية واقتصادية ملموسة تستهدف عزل جنوب افريقيا الارهابية من أجل حملها على الجلاء عن ناميبيا ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٦١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

واذ ترحب بانشاء حركة بلدان عدم الانحياز صندوقاً للتضامن ، وبانشاء منظمة الوحدة الافريقية صندوق طوارىء لتحرير ناميبيا من أجل دعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها في سبيل التحرير ،

واذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي ،

واذ تكرر بقوة الاعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد

---

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24) .

(٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من الأول إلى السادس والثامن .

(٥٨) **النتائج القانونية المترتبة على الدول من جرّاء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .**

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24) ، المجلد الأول ، الفقرة ٢٢٢ .

(٦٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٦١) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر .